رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - ٧١/ البيوع والمعاملات #البيوع_والمعاملات

من اشترى كتاب وقد علق عليه ثم تبين أن في الكتاب عيباً هل يجوز له إرجاعه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اذا كان الله يحفظ الاخ يقول اذا اشترى كتابا من عدة مجلدات قد علق على المجلد الاول واكتشف المجلد الثاني والثالث والرابع سقطا في الورق بياضا او خللا او غير ذلك - 00:00:00

في هذي الحالة لا ويرجع مجلد الذي فيه عين ويستبدل غيره. ويبقى المجلد الاول يبقى في التعليقات يرجع الثالث والرابع مثلا ويأخذ عوضا عن الثالث والرابع ثالثا ورابعا الاشكالية لكن في حارة لا يتعدى هذا - 00:00:15

بمعنى اما ان قد يكون الكتاب واحد قد علقت على اوله. ثم تبين في اخره عين تسترجع ولو كان في كتابه اذا اردت ان تسأل فلا بأس به يعتبر معيبة - 00:00:32

ولنا الاخر قد ينتفع به الا في حالة ان يقبع الورق ويلصقها على البياض تاخذ اه الارض بمعنى كتاب اشتريته بخمسين ريال وبهذا العيب ليس الا ثلاثين ريالا. يعطيك عشرين ريالا وانت بدورك تصور الورق الناقص وتلصق على الورقة البياض فيزول الاشكال - 00:00:49